بنـــك القاهـــرة
Banque du Caire

عقد ضمانات منقولة

إنه في يوم الموافق / / حرر هذا العقد بين كل من:

أولاً:

بنـــك القاهـــرة (ش.م.م) ومقره الرئيسي مبنى مجمع إدارات البنك 6 ش الدكتور/ مصطفى أبو زهرة - مدينة نصر محافظة القاهرة ويمثله قانوناً السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة بصفته ويوقع على هذا العقد السيد الأستاذ/

بصفته (طـرف أول – الدائـن)

ثانياً:

السيد/ ومحل إقامته/

ويحمل بطاقة تحقيق الشخصية رقم | | | | | | | | | | | | | | |

السادة/ شركة الكائن مركزها الرئيسي

المقيدة برقم/ بالإيداع رقم/ بتاريخ / /

سجل تجاري/ ويمثلها قانوناً وفي التوقيع على هذا العقد السيد الأستاذ/

بصفته/

بموجب/

السيد الأستاذ/ بصفته/

بموجب/ (طـرف ثاني – المديـن)

ثالثاً:

السيد/ ومحل إقامته/

ويحمل بطاقة تحقيق الشخصية رقم | | | | | | | | | | | | | | |

السادة/ شركة الكائن مركزها الرئيسي

المقيدة برقم/ بالإيداع رقم/ بتاريخ / /

سجل تجاري/ ويمثلها قانوناً وفي التوقيع على هذا العقد السيد الأستاذ/

بصفته/

بموجب/

السيد الأستاذ/ بصفته/

بموجب/ (طـرف ثالث – مقدم الضمان)

تمهيـــــد

وفقاً لما تضمنه قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم (115) لسنة 2015 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (108) لسنة 2016 فقد تحرر هذا العقد بين الدائن (الطرف الأول) والمدين (الطرف الثاني) ومقدم الضمان (الطرف الثالث) لإثبات حقوق الطرف الأول على المنقول المقدم من المدين (الطرف الثاني) والمملوك له (أو لمقدم الضمان حال وجوده)، والضامن للتمويل الممنوح للطرف الثاني (المدين) من الطرف الأول (الدائن)، فقد اتفقا أطرف هذا العقد على إبرامه فيما بينهما ، على أن تسري أحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة ولائحته التنفيذية وغيره من القوانين ذات الصلة ، فيما لم يتفق عليه الطرفان في هذا العقد.

وبعد أن أقر الطرفان / الأطراف بصفتيهما وأهليتهما لإبرام هذا التعاقد، اتفقا على الآتـــي:

البنـــد الأول:

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ويكون ما تضمنه من أحكام مكملاً ومتمماً لبنوده.

البنـــد الثاني:

وافق الطرف الثاني) أو الطرف الثالث حال وجوده) على قيام الطرف الأول برهن المنقول القابل لإنشاء حق الضمان عليه وفقاً للقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم (115) لسنة 2015، والمبين بهذا البند كضمان وتأمين للوفاء بقيمة الالتزام أو الدين أو التمويل أو التسهيل الائتماني الممنوح له من الطرف الأول بموجب عقد القرض /المديونية/ المبرم بينهما، والمؤرخ / /

والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً له.. وذلك على النحو الآتـــي:

(ملحوظة: يذكر كافة البيانات الأساسية الواردة بعقد القرض مثل قيمة القرض – العائد – طريقة السداد – عوائد التأخير – المصاريف – العمولات ... إلخ).

(يذكر ماهية ووصف المنقول وصفًا عاماً أو خاصاً، على أن يكون الوصف محدداً إذا كانت الضمانة أشياء استعمالية مخصصة لأغراض شخصية أو منزلية، كما يذكر نوعه وعدده، وأي أمور أخرى تساعد في تحديده).

البند الثالث:

- يقر الطرف الثاني) أو الطرف الثالث حال وجوده) بأنه يملك المنقول الضامن، وله حق رهنه قانوناً كما يقر بأحقية الطرف الأول في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لشهر حق الضمان المنشأ / المقرر لصالحه بموجب هذا العقد على المنقول الضامن والمبين بالبند الثاني منه، بسجل الضمانات المنقولة وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم (115) لسنة 2015 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن

- كما يقر الطرف الثاني) أو الطرف الثالث حال وجوده) بأن المنقول الضامن غير محمل بأي حقوق عينية أصلية أو تبعية للغير وخالياً من ثمة منازعات أو حقوق للغير، كما يقر بعدم وجود ثمة دعاوى إفلاس أو إعسار مقامة ضده وغير محمل بأي أموال لجهات حكومية أو غير حكومية

البند الرابع:

اتفق الطرفان/ الأطراف على أن تكون مدة الضمان (سنوات) تبدأ من تاريخ التوقيع على هذا العقد وتنتهي في / /

كما يظل هذا العقد سارياً ونافذاً قانوناً بين طرفيه/ أطرافه حتى قيام المدين (الطرف الثاني) بسداد كامل الالتزامات والمديونية المستحقة عليه وعوائدها وكافة ملحقاتها.

البند الخامس:

يقر الطرف الثاني (أو الطرف الثالث حال وجوده) بأن المنقول الضامن في يده على سبيل الأمانة، ويلتزم ببذل عناية الرجل الحريص في المحافظة عليه، كما يلتزم بالقيام بجميع التدابير والإجراءات اللازمة للمحافظة على المنقول الضامن وصيانته ورعايته، وذلك بما يتناسب مع طبيعته وذلك طوال مدة سريان هذا العقد مع تحمل المدين / مقدم الضمان بكافة المصاريف والرسوم اللازمة لذلك والموضحة بالبند الثاني من هذا العقد.

البند السادس:

- يلتزم الطرف الثاني) أو الطرف الثالث حال وجوده) باستعمال وصيانة وإصلاح المنقول الضامن والمحافظة عليه، بما يتفق مع الغرض الذي أعد له ووفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها والتعليمات المتعاقد عليها بشأن المواصفات الفنية الواجب مراعاتها، والمرفقة بهذا العقد.

- كما يلتزم حال حدوث ما يطرأ على المنقول الضامن من عوارض تمنع الانتفاع به كلياً أو جزئياً بأن يتخذ فوراً كافة التدابير اللازمة لدرء ذلك مع إخطار الطرف الأول بذلك، خلال (يوم) من تاريخ حدوثها، وذلك بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول) أو بأية وسيلة أخري يتفق عليها الطرفان).

البند السابع:

- لا يجوز للطرف الثاني (أو الطرف الثالث حال وجوده) أثناء مدة سريان هذا العقد التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في المنقول الضامن أو تأجيره أو رهنه أو بيعه أو تحميله بأي ضمان آخر للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول على ذلك.

- وفي حالة بيع المنقول الضامن أو تأجيره أو رهنه أو تحميله بأي ضمان آخر دون الحصول على موافقة الطرف الأول الكتابية المسبقة من الطرف الأول على ذلك يكون مخلاً بالتزاماته محل هذا العقد ويظل المنقول الضامن محملاً بحق الضمان و يضمن الطرف الثاني (أو الطرف الثالث حال وجوده) المشتري أو المستأجر في تنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد في مواجهة الطرف الأول وفي جميع الأحوال لا تبرأ ذمة الطرف الثاني / الطرف الثالث إلا بعد سداده كافة الالتزامات المنوه عنها بهذا العقد والمديونية المستحقة عليه وعوائدها وملحقاتها.

البند الثامن:

- للطرف الأول معاينة المنقول الضامن، أو مخاطبة الطرف الثاني) أو الطرف الثالث حال وجوده) لتقديم ما يفيد أن هذا المنقول، قائم ويستخدم للغرض المخصص له كضمان للتمويل الممنوح للطرف الثاني خلال مدة سريان هذا العقد، وذلك للتحقق من عدم قيام الطرف الثاني) أو الطرف الثالث حال وجوده) بالتصرف في هذا المنقول أو أنه قام بأي عمل من شأنه الانتقاص من حقوقه، على أن تتم تلك المعاينة أو تقديم تلك الإفادة كل (أشهر)

- ويحق للطرف الأول إذا تبين له من نتيجة المعاينة أو اطلاعه على الإفادة، أو نما إلى علمه أنه قد تم التصرف في المنقول الضامن، أو ثبت له وجود إهمال جسيم في صيانته أو العناية به على نحو يخل بالتزاماته محل هذا العقد أن يتخذ أي من الإجراءات الآتية:

1. إلزام الطرف الثاني) أو الطرف الثالث حال وجوده) بإصلاح المنقول الضامن وصيانته على نفقته الخاصة خلال (يوم/ شهر) من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول) أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان)
2. إلزام الطرف الثاني) أو الطرف الثالث حال وجوده) بتقديم تأمينات أو ضمانات بديلة أو إضافية ((يحددها الطرفان في العقد))
3. مطالبته بالمديونية وكافة الالتزامات المستحقة عليه

البند التاسع:

يجوز للطرف الثاني) أو الطرف الثالث حال وجوده) التصرف في المنقول الضامن أو تأجيره للغير بعد سداد كافة الالتزامات والمديونية المستحقة عليه المضمونة بهذا العقد، وبعد خصم تكلفة التمويل للشهر الذي تم فيه السداد المعجل، وفقاً لجدول السداد المرفق بهذا العقد.

البند العاشـــر:

- يجوز للطرف الأول التنازل عن حق الضمان المنشأ/ المقرر لصالحه بموجب هذا العقد للغير دون موافقة من الطرف الثاني على ذلك ولا يسري هذا التنازل في حق الطرف الثاني (أو الطرف الثالث حال وجوده) إلا من تاريخ إخطاره به بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول (أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها)

- ويعد كل جزء من الدين تم سداده للطرف الأول قبل تاريخ إخطار الطرف الثاني) أو الطرف الثالث حال وجوده) بالتنازل عن حق الضمان، نافذاً في حقه ومنتجاً لكافة آثاره القانونية

البند الحادي عشر:

مصروفات ورسوم إشهار هذا العقد وتجديده وتعديله وشطبه على عاتق الطرف الثاني وحده.

البند الثاني عشر:

- اتفق الطرفان على قيام الطرف الثاني) أو الطرف الثالث حال وجوده) بالتأمين ضد كافة المخاطر (سرقة – حريق – سطو) باسم ولصالح الطرف الأول التي قد تحدث للمنقول الضامن، أو ضد هلاكه هلاكاً كلياً أو جزئياً، وذلك أثناء فترة سريان هذا العقد
- ويتعهد الطرف الثاني/ الثالث بسداد كافة أقساط التأمين في مواعيد استحقاقها، كما يتعهد بتقديم وثيقة التأمين إلى البنك (الدائن المرتهن) وذلك خلال أسبوع من تاريخ التوقيع على هذا العقد
- وفي حالة عدم التزامه بالتأمين أو سداد الأقساط يقر بأنه يحق للبنك (الطرف الأول) تنفيذ ذلك بمعرفته بمصاريف ورسوم على عاتق الطرف الثاني/ الطرف الثالث
- هذا وفي حالة حصول أي من حالات المخاطر سالفة الذكر يحق للبنك (الطرف الأول) الحق في اقتضاء مستحقاته من أصل المديونية والعوائد والعمولات والمصاريف وأي ملحقات أخرى بطريق الأولوية من قيمة التأمين محل وثيقة التأمين موضوع هذا العقد
- وللطرف الأول على المبالغ الناشئة عن ذلك التأمين أو الحق الذي قد يترتب لمالك المنقول كالتعويض إذا تحقق سبب استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت له على المنقولات المؤمن عليها أو الهالكة

البند الثالث عشر:

للطرف الأول حال إشهار إفلاس أو إعلان إعسار أو اتخاذ إجراءات التصفية ضد الطرف الثاني) أو الطرف الثالث حال وجوده) أن يتخذ إجراءات بيع المنقول الضامن واستيفاء حقوقه المضمونة بموجب هذا المنقول على النحو الوارد بهذا العقد، وذلك خلال عام على الأكثر من تاريخ إشهار الإفلاس أو إعلان الإعسار أو اتخاذ إجراءات التصفية بحسب الأحوال.

البند الرابع عشر:

- يلتزم الطرف الثاني (أو الطرف الثالث حال وجوده) حال إخلاله بتنفيذ أي من التزاماته الناشئة عن عقد القرض/ المديونية المبرم بينه وبين الطرف الأول المشار إليه بالبند الثاني من هذا العقد، بتسليم الطرف الأول المنقول الضامن صالح للاستعمال وأيضاً تسليمه كافة المستندات المتعلقة بالمنقول الضامن لاتخاذ إجراءات بيعه وفي حالة امتناعه عن التسليم يعد خائناً للأمانة ومبدداً لها – وحالات الإخلال على سبيل المثال وليس الحصر الآتـــي:

1. إذا تأخر عن تنفيذ أي من التزاماته الواردة بهذا العقد
2. إذا تبين في أي وقت من الأوقات عدم صحة البيانات التي قدمها للطرف الأول
3. إذا تسبب في إنقاص قيمة الضمان موضوع هذا العقد
4. إذا بيع المنقول أو تم تأجيره بدون موافقة كتابيه مسبقة من البنك أو توقيع عليه
5. حالة الإفلاس أو الإعسار أو الحجز عليه

- وللطرف الأول البدء في إجراءات البيع بعد مضي خمسة أيام من تكليف الطرف الثاني بالوفاء بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وكذلك إخطار الدائنين المشهرة حقوقهم المضمونة على المنقول الضامن بسجل الضمانات المنقولة بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عناوينهم المشهرة بالسجل قبل البدء في إجراءات البيع بخمسة أيام على الأقل.

البند الخامس عشر:

يحق للطرف الأول بيع المنقولات الضامنة حال إخلال الطرف الثاني أو الثالث حال وجوده بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد القرض / المديونية المشار إليها بهذا العقد.

البند السادس عشر:

يشمل هذا الضمان المقابل العيني أو النقدي الناتج عن بيع المال الضامن أو الانتفاع به أو استبدال غيره به أو التعويض عن نقص قيمته أو تلفه كما يشمل ناتج ما يغله أو يدره المنقول أو ناتج استغلاله لسداد حقوق الطرف الأول المضمونة بهذا العقد.

البند السابع عشر:

يحق للطرف الأول بيع المنقول الضامن دون إتباع الإجراءات والمدد المبينة بهذا العقد حال تحقق أي من الحالات الآتية:

1. عدم وجود حقوق مضمونة لدائنين آخرين على ذات المنقول.
2. إذا قلت المدة المقررة لصلاحية المنقول الضامن عن مجموع المدد اللازمة لتكليف الطرف الثاني بالوفاء وإخطار الدائنين الآخرين المشهرة حقوقهم على هذا المنقول.
3. إذا قلت القيمة التقديرية للمنقول الضـــامن عن عشـــرة آلاف جنيه، وبشـــرط قيام الدائن بإخطار مقدم الضـــمان والدائنين الآخرين المشهرة حقوقهم بالسجل حال وجودهم بوقت البيع ومكانه ومقدار الدين الذي يجري البيع لسداده وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول قبل البدء في البيع بثلاثة أيام على الأقل.

البند الثامن عشر:

يقر الطرف الثاني / الثالث بصحة التسهيلات محل هذا العقد وما يتفق وكشوف الحساب المستخرجة من الطرف الأول والتي تعد حجة على الطرف الثاني / الثالث بكل ما تضمنتها دون أدنى اعتراض حالاً أو مستقبلاً من الطرف الثاني / الثالث.

البند التاسع عشر:

للبنك (الطرف الأول) الحق في تحويل المديونية المضمونة بهذا العقد كلها أو بعضها لمن يشاء على ان يخطر كلا من الطرف الثاني / الثالث وفقا للقانون.

البند العشرون:

يقر كل من طرفي هذا العقد باتخاذه محلاً مختاراً له بالعنوان المذكور بصدر هذا العقد، وتكون كافة المخاطبات والمراسلات والإعلانات التي يرسلها أي من الطرفين للآخر، على هذا العنوان، صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، ما لم يخطر أيهما، الآخر، بأي تغيير يطرأ على عنوانه خلال أسبوع من تاريخ حصوله.

البند الحادي والعشرون: آلية الشكاوى:

- يوجد بالبنك آلية سريعة ومجانية لتلقى شكاوى العملاء من خلال نموذج داخلي موحد يتم إتاحته بالفروع أو عن طريق الموقع الإلكتروني للبنك أو صندوق الشكاوى بالفرع ليتمكن البنك من فحص الشكوى والرد على العميل
- كما يجوز للعميل تصعيد الشكوى إلى البنك المركزي في حالة عدم الرد من البنك بعد مرور 15 يوما

البند الثاني والعشرون:

تختص المحكمة الإقتصادية المختصة بالنظر والفصل في أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

البند الثالث والعشرون:

تحرر هذا العقد من نسختين متطابقتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها وعلى هذا تحرر العقد وتوقع عليه من طرفيه بعد تلاوته عليهما وإقرارهما لما ورد به جملة وتفصيلاً.

طـــرف أول – دائن **طـرف ثان – مدين** **طـرف ثالث – مقدم الضمان**

لإستخدام البنك فقط

تم التوقيع أمامي

الاســـــم:

الوظيفـــة:

إدارة / فرع:

التوقيـــع